

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الكتاب متفق عليه .

( و ) يسن ( الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن ) قبل فرضه .

نص عليه .

لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي رواية فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليه .

ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر .

وغير الكلام المحتاج إليه ويتوجه لا يكره لحديث عائشة قاله في المبدع .

وسبقه إليه جده في الفروع ( و ) يسن ( أن يقرأ فيهما ) أي في ركعتي الفجر ( كسنة

المغرب ) في الأولى بعد الفاتحة ! ! وفي الثانية ! ! لحديث أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ! ! وفي الثانية ! ! رواه مسلم ( أو ) يقرأ ( في

الأولى ! ! الآية ) من البقرة ( وفي الثانية ! ! الآية ) من آل عمران للخبر .

وتقدم في صفة الصلاة ( ويجوز فعلهما ) أي ركعتي الفجر ( راكبا ) لحديث مسلم عن ابن عمر

غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض وسأله صالح عن ذلك فقال قد أوتر

النبي صلى الله عليه وسلم على بغيره .

وركعتا الفجر ما سمعت بشيء ولا أجتريه عليه ( ووقت كل راتبة منها ) أي من الرواتب (

قبل الفرض ) كسنة الفجر والظهر القبليّة ( من دخول وقته ) أي وقت الفرض ( إلى ) تمام (

فعله ) فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء كما يأتي ( وما بعده ) أي الفرض من السنن .

كسنة الظهر الأخيرة وسنة المغرب والعشاء وقتها ( من فعله إلى آخر وقته ) فلا يصح

تقديمها عليه ( ولا سنة ) راتبة ( لجمعة قبلها وأقلها ) أي أقل السنة الراتبة ( بعدها )

أي الجمعة ( ركعتان ) لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر وركعتين بعد الجمعة في بيته

( وأكثرها ) أي السنة بعد الجمعة ( ست ) لما يأتي في بابها ( وفعلها ) أي سنة الجمعة (

في المسجد مكانه أفضل نسا ) وفيه نظر مع الحديث السابق عن ابن عمر وفي المبدع فعل جميع

الرواتب في البيت أفضل ( وتجزء السنة عن تحية المسجد ) لأن المقصود من تحية المسجد

بداة الداخل إليه في الصلاة وقد وجدت .

و ( لا عكس ) أي لا تجزء تحية عن سنة لأنه لم ينو السنة